

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تجرى ابتداء من يوم السبت 28 مارس 2026 بالرباط وبمدن أخرى إذ اقتضى الحال ذلك، مباراة توظيف 19 مهندسا للدولة من الدرجة الأولى لتعيينهم بمختلف مصالح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المركزية والخارجية وكذا المؤسسات التابعة لها وفق ما يلي:

الشواهد والديبلومات المطلوبة	عدد المناصب المتبارى بشأنها	التخصص أو المسلك
شهادة "مهندس دولة" المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.	12	البناء والأشغال العامة/البناء والأشغال العمومية Bâtiment et Travaux Publics
	04	هندسة المعلومات Ingénierie des Connaissances et des données
	03	Cyber sécurité et confiance numérique
		Cybersecurity and cyberintelligence
	Cybersecurity cloud and mobile computing	

المادة الثانية: يحتفظ بـ 25% من المناصب لفائدة المرشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم و7% منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة الثالثة: تفتح المباراة في وجه المرشحين المغاربة البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح وجوبا على برمجة الترشيح الإلكتروني/ <https://depot.emploi-public.ma/> ويعتبر يوم **19 فبراير 2026** على الساعة الرابعة والنصف زوالا (16:30) آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

المادة الخامسة: سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا نتائج الاختبارات الكتابية والشفوية على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.habous.gov.ma والذي يعتبر بمثابة استدعاء للمرشحين المعنيين.

عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
وينفوض منته
الكتاب العام
إمضاء: نور الدين معنا

(6) نسخة من بطاقة "شخص معاق" أو شهادة الإعاقة المسلمة من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بالنسبة للمترشحين في وضعية إعاقة؛

بالنسبة للمترشحين المسجلين بالبرمجية في إطار المناصب المحتفظ بها يتعين عليهم إرسال نسخة من ملفات ترشحهم:

- (1) عن طريق المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادة تثبت صفة مقاوم؛
- (2) عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين مرفقة بشهادة تثبت صفة مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.

إلى مصلحة المباريات والامتحانات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المشور السعيد، الرباط مع مراعاة الأجال التي يجب أن ترد داخلها طلبات الترشيح.

III. ملاحظات هامة:

- (1) لا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛
- (2) كل ملف ترشيح غير مسجل إلكترونيا أو مسجل دون تحميل الوثائق المطلوبة، أو غير مستوف للشروط المطلوبة أو تنقصه وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه، لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ بدون جواب؛
- (3) يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي؛
- (4) سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا نتائج الاختبارات الكتابية والشفوية على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.habous.gov.ma والذي يعتبر بمثابة استدعاء للمترشحين

المعنيين؛

- (5) علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمون بتتيمم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعين بالوظيفة العمومية؛
- (6) إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحة أو مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط. ✓

عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
وتفويض منه
الكاتب العام
إمضاء: نور الدين معنا



04 فبراير 2026

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

بإجراء مباراة لتوظيف (40) متصرفا من الدرجة الثانية

05.

إن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 صادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-12-90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 2012/14 الصادر في 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) في شأن تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- وبناء على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2483.12 الصادر في 8 شعبان 1433 (28 يونيو 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف المتصرفين من الدرجتين الثالثة والثانية؛
- وبناء على رسالة السيد رئيس الحكومة عدد 338 بتاريخ 13 مارس 2025 في شأن الترخيص باستعمال المناصب المالية المحدثة برسم سنة 2025 قصد التوظيف.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تجرى ابتداء من يوم السبت 28 مارس 2026 بالرباط وبمدن أخرى إذ اقتضى الحال ذلك، مباراة توظيف 40 متصرفا من الدرجة الثانية لتعيينهم بمختلف مصالح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المركزية والخارجية وكذا المؤسسات التابعة لها وفق ما يلي:

الشواهد والدبلومات المطلوبة	عدد المناصب المتبارى بشأنها	التخصص أو المسلك أو وحدة التكوين والبحث أو اختيار:
دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.	40	المحاسبة والمراقبة والتدقيق Comptabilité, Contrôle et Audit
		المالية والمراقبة والتدقيق/المالية والمراقبة والتدقيق Finance, Contrôle et Audit

المادة الثانية: يحتفظ بـ 25% من المناصب لفائدة المرشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة الثالثة: تفتح المباراة في وجه المرشحين المغاربة البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح وجوبا على برمجة الترشيح الإلكتروني/ <https://depot.emploi-public.ma/> ويعتبر يوم **19 فبراير 2026** على الساعة الرابعة والنصف زوالا (16:30) آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

المادة الخامسة: سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا نتائج الاختبارات الكتابية والشفوية على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.habous.gov.ma والذي يعتبر بمثابة استدعاء للمرشحين المعنيين.

المادة السادسة: يتعين على المرشحين الموظفين إرفاق طلبات ترشيحهم بشهادات إدارية مسلمة من المصالح المركزية المكلفة بالموارد البشرية بوزاراتهم تأذن لهم دون شرط بالمشاركة في المباراة.

عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
وبتفويض منه
الكاتب العام

إمضاء: نور الدين معنا



إعلان عن إجراء مباراة لتوظيف (40) متصرفا من الدرجة الثانية

تعلن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أنها ستنظم ابتداء من يوم السبت 28 مارس 2026 بالرباط وبمدن أخرى إذ اقتضى الحال ذلك، مباراة لتوظيف متصرفين من الدرجة الثانية لتعيينهم بمصالحها المركزية والخارجية وكذا المؤسسات التابعة لها، يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في (40 منصبا) يحتفظ بـ 25% منها لفائدة المترشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم و7% منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

أ. شروط الترشيح:

تفتح المباراة في وجه المترشحين المغاربة البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، في التخصصات أو المسالك أو وحدات التكوين والبحث أو الاختيار التالية:

الشواهد والديبلومات المطلوبة	عدد المناصب المتبارى بشأنها	التخصص أو المسلك أو وحدة التكوين والبحث أو اختيار:
دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.	40	المحاسبة والمراقبة والتدقيق Comptabilité, Contrôle et Audit
		المالية والمراقبة والتدقيق/المالية والمراقبة والتدقيق Finance, Contrôle et Audit

تتضمن المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي تحدد مدد ومعامل كل منهما كما يلي:

المعامل	المدة	الاختبار
3	4 ساعات	اختبار كتابي: يتعلق بمجال التدبير العمومي أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.
3	بين 15 و30 دقيقة	اختبار شفوي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

ب. مسطرة وتكوين ملف الترشيح:

تودع ملفات الترشيح وجوبا على برمجة الترشيح الإلكتروني <https://depot.emploi-public.ma> ويعتبر يوم 19 فبراير 2026

على الساعة الرابعة والنصف زوالا (16:30) آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

يجب أن يتم التسجيل وتحميل الوثائق المشار إليها أسفله على البرمجة المذكورة:

(1) سيرة ذاتية (CV) تحمل صورة المترشح؛

(2) نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛

(3) نسخة من الدبلوم في أحد التخصصات أو المسالك أو وحدات التكوين والبحث أو الاختيار المحددة بالجدول أعلاه؛

(4) نسخة من قرار المعادلة المنشور بالجريدة الرسمية بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادات أجنبية؛

(5) ترخيص نهائي مسلم وجوبا من طرف المصالح المكلفة بالموارد البشرية بالنسبة للمترشحين الموظفين تحت طائلة الحذف من قائمة الناجحين إذا ما تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف؛

(6) نسخة من بطاقة "شخص معاق" أو شهادة الإعاقة المسلمة من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بالنسبة للمترشحين في وضعية إعاقة؛

بالنسبة للمترشحين المسجلين بالبرمجة في إطار المناصب المحتفظ بها يتعين عليهم إرسال نسخ من ملفات ترشحهم:

- (1) عن طريق المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادة تثبت صفة مقاوم؛
- (2) عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين مرفقة بشهادة تثبت صفة مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.

إلى مصلحة المباريات والامتحانات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المشور السعيد، الرباط مع مراعاة الأجال التي يجب أن ترد داخلها طلبات الترشيح.

III. ملاحظات هامة:

- (1) لا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛
- (2) كل ملف ترشيح غير مسجل إلكترونيا أو مسجل دون تحميل الوثائق المطلوبة، أو غير مستوف للشروط المطلوبة أو تنقصه وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه، لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ بدون جواب؛
- (3) يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي؛
- (4) سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا نتائج الاختبارات الكتابية والشفوية على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.habous.gov.ma والذي يعتبر بمثابة استدعاء للمترشحين المعنيين.

- (5) علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمون بتتيمم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعين بالوظيفة العمومية؛
- (6) إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحة أو مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
وبتفويض منه
الكتاب العيام

إمضاء: نور الدين معنا



4 فبراير 2026

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بإجراء مباراة لتوظيف (63) تقنيا من الدرجة الثالثة

06.

إن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 صادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-12-90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 2012/14 الصادر في 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) في شأن تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- وبناء على قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2486.12 الصادر في 8 شعبان 1433 (28 يونيو 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف التقنيين من الدرجتين الرابعة والثالثة؛
- وبناء على رسالة السيد رئيس الحكومة عدد 338 بتاريخ 13 مارس 2025 في شأن الترخيص باستعمال المناصب المالية المحدثة برسم سنة 2025 قصد التوظيف.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تجرى ابتداء من يوم السبت 28 مارس 2026 بالرباط وبمدن أخرى إذ اقتضى الحال ذلك، مباراة توظيف 63 تقنيا من الدرجة الثالثة لتعيينهم بمختلف مصالح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المركزية والخارجية وكذا المؤسسات التابعة لها وفق ما يلي:

الشواهد والديبلومات المطلوبة	عدد المناصب المتبارى بشأنها	التخصص أو الشعبة أو المسلك
دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.	14	البناء Bâtiment
		مسير الأعمال: الأشغال العمومية Conducteur de Travaux : Travaux Publics
	02	الطبع المعلوماتي INFOGRAPHIE
		السمعيات البصريات AUDIO VISUEL
	47	تقنيات التدبير Techniques de Management
		المحاسبة والتسيير Comptabilité et Gestion

المادة الثانية: يحتفظ بـ 25% من المناصب لفائدة المرشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم و7% منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة الثالثة: تفتح المباراة في وجه المترشحين المغاربة البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح وجوبا على برمجية الترشيح الإلكتروني <https://depot.emploi-public.ma>

ويعتبر يوم **19 فبراير 2026** على الساعة الرابعة والنصف زوالا (16:30) آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

المادة الخامسة: سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا نتائج الاختبارات الكتابية والشفوية على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.habous.gov.ma والذي يعتبر بمثابة استدعاء للمترشحين المعنيين.

عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
وبتفويض منه
الكاتب العام
إمضاء: نور الدين معنا



إعلان عن إجراء مباراة لتوظيف (63) تقنيا من الدرجة الثالثة

تعلن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أنها ستنظم ابتداء من يوم السبت 28 مارس 2026 بالرباط وبمدن أخرى إذ اقتضى الحال ذلك، مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة لتعيينهم بمصالحها المركزية والخارجية وكذا المؤسسات التابعة لها، يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في (63 منصبا) يحتفظ بـ 25% منها لفائدة المترشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم و7% منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

أ. شروط الترشيح:

تفتح المباراة في وجه المترشحين المغاربة، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة وذلك في التخصصات أو الشعب أو المسالك التالية:

الشواهد والديبلومات المطلوبة	عدد المناصب المتبارى بشأنها	التخصص أو الشعبة أو المسلك
دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.	14	البناء Bâtiment
		مسير الأعمال: الأشغال العمومية Conducteur de Travaux : Travaux Publics
	02	الطبع المعلوماتي INFOGRAPHIE
		السمعيات البصرييات AUDIO VISUEL
	47	تقنيات التدبير Techniques de Management
		المحاسبة والتسيير Comptabilité et Gestion

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي تحدد مدد ومعامل كل منهما وفق الجدول التالي:

المعامل	المدة	الاختبار
3	4 ساعات	1- اختبار كتابي: موضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصص المطلوب أو بالمهام والمهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المطلوب شغلها.
3	بين 15 و30 دقيقة	2- اختبار شفوي أو تطبيقي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

ب. مسطرة وتكوين ملف الترشيح:

تودع ملفات الترشيح وجوبا على برمجية الترشيح الإلكتروني <https://depot.emploi-public.ma> ويعتبر يوم 9 فبراير 2026 على الساعة الرابعة والنصف زوالا (16:30) آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

يجب أن يتم التسجيل وتحميل الوثائق المشار إليها أسفله على البرمجية المذكورة:

- (1) سيرة ذاتية (CV) تحمل صورة المترشح؛
- (2) نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- (3) نسخة من الدبلوم في أحد التخصصات أو الشعب أو المسالك المحددة بالجدول أعلاه؛
- (4) نسخة من قرار المعادلة المنشور بالجريدة الرسمية بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادات أجنبية؛
- (5) ترخيص نهائي مسلم و**حويا** من طرف المصالح المكلفة بالموارد البشرية بالنسبة للمترشحين الموظفين تحت طائلة الحذف من قائمة الناجحين إذا ما تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف؛
- (6) نسخة من بطاقة "شخص معاق" أو شهادة الإعاقة المسلمة من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بالنسبة للمترشحين في وضعية إعاقة؛

بالنسبة للمترشحين **المسجلين بالبرمجية** في إطار المناصب المحتفظ بها يتعين عليهم إرسال نسخة من ملفات ترشحهم:

- (1) عن طريق المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير مرفقة **بشهادة تثبت صفة مقاوم**؛
- (2) عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين مرفقة **بشهادة تثبت صفة مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم**.

إلى مصلحة المباريات والامتحانات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المشور السعيد، الرباط مع مراعاة الآجال التي يجب أن ترد داخلها طلبات الترشيح.

III. ملاحظات هامة:

- (1) لا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛
- (2) كل ملف ترشيح غير مسجل إلكترونيا أو مسجل دون تحميل الوثائق المطلوبة، أو غير مستوف للشروط المطلوبة أو تنقصه وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه، لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ بدون جواب؛
- (3) يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي؛
- (4) سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا نتائج الاختبارات الكتابية والشفوية على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.habous.gov.ma والذي يعتبر بمثابة **استدعاء للمترشحين المعنيين**؛

- (5) علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمون بتتيمم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية؛
- (6) إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحة أو مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
وبتفويض منه
الكتائب العام
إمضاء: نور الدين معنا



04 فبراير 2026

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

بإجراء مباراة لتوظيف (02) مساعدين تقنيين من الدرجة الثانية

07.

إن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 صادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.10.452 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بموجب المرسوم رقم 2.22.608 الصادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022)؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-12-90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 2012/14 الصادر في 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) في شأن تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- وبناء على قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 159.15 صادر في 21 من ربيع الأول 1436 (13 يناير 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة؛
- وبناء على رسالة السيد رئيس الحكومة عدد 338 بتاريخ 13 مارس 2025 في شأن الترخيص باستعمال المناصب المالية المحدثة برسم سنة 2025 قصد التوظيف

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تجرى ابتداء من السبت 28 مارس بالرباط وبمدن أخرى إذ اقتضى الحال ذلك، مباراة توظيف 02 مساعدين تقنيين من الدرجة الثانية لتعيينهم بمختلف مصالح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المركزية والخارجية وكذا المؤسسات التابعة لها وفق ما يلي:

التخصص	عدد المناصب المتبارى بشأنها	الشواهد والديبلومات المطلوبة
مصلح مركبات السيارات Réparateur de Véhicules Automobiles	02	شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل

المادة الثانية: يحتفظ بـ 25 % من المناصب لفائدة المرشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم.

المادة الثالثة: تفتح المباراة في وجه المترشحين المغاربة المتوفرين على رخصة السياقة من الصنف B التي تمكن حاملها من سياقة السيارات البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح وجوبا على برمجية الترشيح الإلكتروني <https://depot.emploi-public.ma> ويعتبر يوم **19 فبراير 2026** على الساعة الرابعة والنصف زوالا (16:30) آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

المادة الخامسة: سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا نتائج الاختبارات الكتابية والشفوية على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.habous.gov.ma والذي يعتبر بمثابة استدعاء للمترشحين المعنيين.

عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
وبتفويض منه
الكاتب العام
إمضاء: نور الدين معنا

6) ترخيص نهائي مسلم وجويا من طرف المصالح المكلفة بالموارد البشرية بالنسبة للمترشحين الموظفين تحت طائلة الحذف من قائمة الناجحين إذا ما تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف؛

بالنسبة للمترشحين المسجلين بالبرمجية في إطار المناصب المحتفظ بها يتعين عليهم إرسال نسخة من ملفات ترشحهم:

- 1) عن طريق المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادة تثبت صفة مقاوم؛
- 2) عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين مرفقة بشهادة تثبت صفة مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.

إلى مصلحة المباريات والامتحانات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المشور السعيد، الرباط مع مراعاة الآجال التي يجب أن ترد داخلها طلبات الترشيح.

III. ملاحظات هامة:

- 1) لا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛
- 2) كل ملف ترشيح غير مسجل إلكترونيا أو مسجل دون تحميل الوثائق المطلوبة، أو غير مستوف للشروط المطلوبة أو تنقصه وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه، لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ بدون جواب؛
- 3) يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي؛
- 4) سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا نتائج الاختبارات الكتابية والشفوية على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.habous.gov.ma والذي يعتبر بمثابة استدعاء للمترشحين

المعنيين:

- 5) علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمون بتتيمم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعين بالوظيفة العمومية؛
- 6) إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحة أو مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
ويتفويض منه
الكاتب العام
إمضاء: نور الدين محسنا